Sirte University Journal of Humanities Vol.13. Issue.2

Sirte University Journal of Humanities **(SUJH)** مجلة جامعة سرت للعلوم الإنسانية

Source Homepage: http://journal.su.edu.ly/index.php/Humanities/index

https://doi.org/10.37375/sujh.v13i1.2479

التعديلات الدستورية 1989م في إيران وأثرها على موقع رئيس الجمهورية.

د. محمد علي القذافي الربيعي alrabeai70@su.edu.ly

د. السائح محمد أحمد السائح s74xb@yahoo.com

كلية الاقتصاد/ جامعة سرت/ ليبيا

تاريخ الوصول:2023.1017 تاريخ الموافقة: 2023.1107

الملخّص

هدف هذا البحث لدراسة التغييرات التي أُدخلت على دور رئيس الجمهورية في إيران بعد اجراء التعديلات سنة 1989م على دستور 1979م، وتأثيرها على صلاحياته بصفة عامة، وذلك من خلال استعراض المؤسسات الحاكمة، والتعديلات الجوهرية التي تمت على دستور 1979م، وطالت صلاحيات رئيس الجمهورية.

وتم استخدام المنهج الوصفي التحليلي والمنهج القانوني، للوقوف على أبرز التعديلات، وإلى أي مدى تأثر دور الرئيس جرَّاء هذه التعديلات التي تم إدخالها على الدستور.

الكلمات المفتاحية:

التعديلات الدستورية، إيران، رئيس الجمهورية.

The 1989 Constitutional Amendments in Iran and their Impact on the Position of the President of the Republic

[1]Dr. Mohammed Ali Alqaddafi Al-Rabeai [2]Dr. Alsayih Ahmed Mohamed Alsayih

Faculty of Economics, Sirte University, Libya

Abstract

The aim of this research is to study the changes that were made to the role of the President of the Republic in Iran, after the 1979 Constitution was subjected to amendments in 1989. Moreover, the impact of these amendments on the president's power in general. This is by reviewing the ruling institutions and the fundamental amendments that have made to the 1979 Constitution, and affected the powers of the President of the Republic.

The descriptive and legal approaches were used to determine the most prominent amendments, and to what extent the president's role was affected by the amendments that were introduced to the constitution.

Keywords

Constitutional Amendments, Republic of Iran, Powers of President of the Republic.

1-المقدمة:

منذ أن نجحت الثورة في إيران بالإطاحة بنظام (محمد رضا بهلوي) 1979م وتأسيس الجمهورية الإسلامية في إيران، شهدت صراعاً ما بين رجال الدين ومن أُطلق عليهم التكنوقراط في إيران.

وتجلَّى ذلك الصراع في اللجنة التي شُكلت لإعداد دستور جديد وفق المعايير الإسلامية، فقد نجح التيار الديني في التغلب على محاولات التكنوقراط التي كانت تهدف إلى صياغة دستور لا يتضمن دوراً بارزاً لـ "آية الله الخميني" لكن رجال الدين استطاعوا إصدار الدستور الذي نص على أن يتولى "آية الله الخميني" منصب الفقيه" المرجع الأعلى "لقيادة البلاد". ثم كان الصراع على أُشده بين رجال الحوزة الدينية والحكومة، ففي أول تشكيل حكومي تولى "مهدي بازاركان" رئاسة أول حكومة بعد الثورة، غير أنه بعد (9) أشهر على توليه رئاسة الحكومة أعلن استقالته مسبباً ذلك بتدخل رجال الدين والأحزاب لمتطرفة في عمل حكومته ووضع العراقيل أمامها، كما قدمت الحكومة التي تلتها استقالتها نتيجة جملة من الأسباب.

واستطاع رجال الحوزة الدينية السيطرة على الحياة في إيران وبدعم من "الخميني" بحجة عدم الانحراف عن المعايير الإسلامية، وزاد من قوتهم سيطرتهم على مجلس الشورى الاسلامي. (لطفي، 2009م).

ونظراً لأن من تولوا رئاسة الحكومات في إيران خلال السنوات العشر الاولى للثورة الايرانية من التكنوقراط عملوا جاهدين على الخروج من تحت عباءة رجال الدين، لكنهم لم يفلحوا في ذلك بل اشتدت الحلقة عليهم عندما استطاع رجال الدين الحصول على موافقة الخميني لتعديل دستور1979م، لتعزيز سلطة "الخميني" وبالتالي سلطة الحوزة الدينية، وجرى الاستفتاء على التعديلات الدستورية التي أُدخلت على الدستور وتم الموافقة عليها من خلال الاستفتاء، غير أن الحدث الأبرز كان وفاة "آية الله الخميني" في 3 من يونيو 1989م.

وكانت أبرز التعديلات هو إلغاء منصب رئيس الوزراء، ونقل عدد من صلاحيات الرئيس لتصبح ضمن صلاحيات "قائد الثورة" او "المرشد" فيما بعد الذي تولاه "علي خامينئ" الذي آلت اليه كافة الصلاحيات المقررة "للقائد".

1-2: أهمية الدراسة:

تكمن أهمية الدراسة في إبراز التعديلات الدستورية المتعلقة بصلاحيات منصب رئيس الجمهورية، وأثرها على مكانته في النظام السياسي الإيراني وفق دستور 1979م لرئيس الجمهورية والتعديلات الدستورية سنة 1989م بعد إلغاء منصب رئيس الوزراء.

1-3: إشكالية الدراسة:

تنطلق هذه الدراسة من إشكالية رئيسية فيما يتعلق بالتعديلات الدستورية في إيران عام 1989م، وتأثيرها على موقع رئيس الجمهورية وهي كالتالي:

(لماذا تم تحويل النظام السياسي في إيران من الرئاسة القوية إلى لرئاسة الضعيفة، وما مدى تأثير التعديلات الدستورية عام 1989م على صلاحيات رئيس الجمهورية).

هذه الإشكالية تتناول التغييرات التي تم إدخالها على دور رئيس الجمهورية في إيران عام 1989م، وتأثيرها على صلاحياته وذلك من خلال:

أ-توضيح الصلاحيات السابقة لرئيس الجمهورية في الدستور السابق والتغييرات التي تم إجراؤها على الدستور عام 1989م.

ب-استقصاء الدوافع والعوامل التي أدت إلى إجراء التعديلات الدستورية عام 1989م.

ج-تحليل الصلاحيات الجديدة الممنوحة لرئيس الجمهورية.

د-تأثير هذه التغييرات على توازن السلطات في النظام السياسي الإيراني.

1-4: هدف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة الكشف عن أهم التعديلات الدستورية لعام 1989م، وأثرها على منصب رئيس الجمهورية في ظل توسيع صلاحيات المرشد، وإلغاء منصب رئيس الوزراء.

1-5: منهج الدراسة:

اعتمدت لدراسة على المنهج الوصفي التحليلي من خلال سرد ووصف وتحليل صلاحيات رئيس الجمهورية في دستور 1979م، وتعديلات عام 1989م، وأثر تلك التعديلات على منصب الرئيس.

وبما أن الدراسة تتناول التعديلات الدستورية وهو جانب قانوني سوف يتم استخدامه فيما يتعلق بهذه التعديلات.

1-6: الإطار الزماني والمكاني:

الإطار الزماني: الفترة من 1979م الى 1989م، وهي فترة حكم الخميني وقيادته للثورة الإيرانية ضد الشاه.

الإطار المكاني: الجمهورية الإسلامية الإيرانية.

2: الدراسات السابقة:

فيما يتعلق بالدراسات السابقة التي سيستعين بها الباحثان في دراستهما، والتي تناولت النظام السياسي في إيران، ببعض الدراسات وهي على النحو الآتي:

2-1: عظيم، وسام هادي، (**2015**)، **النظام السياسي الحياة البرلمانية في إيران للأعوام (1979-1996)**، مجلة الآداب، العدد 113، بغداد.

تناولت هذه الدراسة بالبحث النظام السياسي الحياة البرلمانية في إيران للأعوام (1979م-1996م)، بعد الثورة الإسلامية، حيث قدم لمحة عن النظام السياسي في إيران بعد الثورة الإسلامية 1979م، وتطرقت لدراسة كل من مجلس الشورى الإسلامي وصلاحياته، وكذلك أهم الأحزاب والتيارات السياسية في إيران ودورها في النظام السياسي والحياة البرلمانية الإيرانية، كما تناولت الدورات الانتخابية بين عامي (1980م-1996م).

2-1: **إلياس ميسوم**، (2018) **لنظام السياسي الإيراني وآليات صنع القرار فيه(دراسة في المؤسسات الرسمية)، المجلة الجزائرية للدراسات السياسية المجلد الخامس-العدد الأول**

هدفت هذه الدراسة النظام السياسي الإيراني من خلال تناول الفواعل الرسمية التي رخص لها الدستور ممارسة وصناعة القرار السياسي، وهي : أولًا :القائد (المرشد) ؛ ثانيًا :السلطات الحاكمة (رئيس الجمهورية، مجلس الشورى الإسلامي، السلطة القضائية).

ثالثًا :مجالس صنع القرار (مجلس خبراء القيادة، مجلس صيانة الدستور، مجمع تشخيص المصلحة العليا للنظام، مجلس الأمن الوطني الأعلى الإيراني) .

وتوصلت الدراسة إلى أن فهم عملية صنع القرار السياسي داخل إيران لا تتأتى من دراسة الفواعل الرسمية فقط، إذ أن إدراك الجانب غير الرسمي يعد ضروري جداً لفهم هذه العملية المعقدة والمتشابكة.

حيث لا يعد العمل السياسي حكرا على المجتمع السياسي، إذ أن للمجتمع المدني والنخبة العسكرية والدينية والاقتصادية كلمة مسموعة لدى النظام، وكذلك رأي مؤثر في الحياة السياسية.

2-3: علي المؤمن،(2018)القانون الدستوري والنظام السياسي للجمهوري الإسلامية الايرانية، مجلة مدارات إيرانية، المركز العربي الديمقراطي للدراسات الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية، العدد الاول، سبتمبر.

هدفت الدراسة البحث في تنوع مصادر القانون الدستوري في النظام السياسي الإيراني بين المصادر الإسلامية والمصادر الوضعية الديمقراطية، مما ميز النظام السياسي في الجمهورية الإسلامية عن سائر الأنظمة السياسية، ليس من حيث مصادر القانون فحسب، بل حتى من حيث شكل النظام ومؤسساته، والصلاحيات المناطة بتلك المؤسسات كونه يقع ضمن ما يسمى النظام القيادي الذي يضع الولي الفقيه على رأس الهرم السياسي، تليه سلطات ومؤسسات تشرع وتنفذ وتراقب عمل كل واحدة منها الأخرى.

توصلت الدراسة إلى عدة نتائج منها:

دستور الجمهورية الإسلامية الإيرانية هو التعبير القانوني عن الفقه السياسي الذي أفرزه مبدأ ولاية الفقيه وفقاً لصياغة "الخميني".

فدستور الجمهورية الإسلامية الإيرانية ونظامها السياسي يمثلان تجربة متفردة على المستويات الفقهية والقانونية والسياسية. وبالقدر الذي يتميز فيه الدستور للجمهورية الإسلامية الإيرانية عن الدساتير الوضعية في المدلولات الفكرية والإيديولوجية، ولا سيما في جانب الرؤية الكونية والأهداف والمصادر، فإنه يتساوق معها في القيمة العلمية؛ بالنظر لنوعية صياغاته الفنية والمدلولات السياسية.

وتتنوع مصادر القانون الدستوري للجمهورية الإسلامية الايرانية؛ تبعاً لخصوصيات الدولة في بعديها الإسلامي والوطني. تناولت الدراسات السابقة المؤسسات الحاكمة في إيران وصلاحيات كلا منها وفق الدستور الإيراني لسنة 1979م وتعديلات 1989م بما فيها رئيس الجمهورية، في حين إن هذه الورقة ستستعرض المؤسسات الحاكمة والصلاحيات الممنوحة لكل منها في دستور 1979م والتعديلات وتأثيرها على موقع رئيس الجمهورية وصلاحياته.

التعليق على الدراسات السابقة:

تناولت الدراسات السابقة موضوعات تتعلق بالنظام السياسي في إيران، ودراسة مؤسساته ككل ومؤسسات الحكم فيه، كما تناولت الدستور وتعديلاته، ولكنها لم تتطرق إلى آثار هذه التعديلات على مؤسسات الحكم كلاً على حدة، وتناولت كذلك دور المرشد بشكل عام وصلاحياته ولم تذهب إلى دراسة تأثير هذه الصلاحيات على باقي المؤسسات.

3: دستور الجمهورية الإيرانية الإسلامية 1979م:

يختلف النظام السياسي للجمهورية الإسلامية الإيرانية في بعض مضامينه وهياكله وسلطاته مع النظم السياسية المعروفة، كما يشترك معها في بعض المضامين الأخرى. فالنظام السياسي الإيراني الحالي يختلف عن النظم الرئاسية، والبرلمانية، والمركبة وهي: (الرئاسية – البرلمانية –ونظام الحزب الواحد أو نظام الجمعية).

أُجري أول استفتاء على إقامة أول جمهورية إسلامية في إيران في 30 مارس 1979م الأمر الذي سجّل بصفة دستورية أول انتصار للتيار الديني على نظام أسرة "بهلوي"، ونظراً للسرعة التي انتصرت بها الثورة، وللسرعة الفائقة التي تقرر بها إجراء الاستفتاء، فإن خلافات في الرأي حول الاستفتاء قد نشبت على نطاق واسع بين الفئات السياسية، وفصائل الثورة الإسلامية. (مهابة، 1989، ص 395)

وقد جاء الدستور الإيراني لسنة 1979م الذي صوَّت عليه الشعب الإيراني (الأقليات في إيران. الواقع والمستقبل، إعداد: رانيا مكرم، 2008، ص6) في(175) مادة تضمنها (12) فصلاً، وقد قدَّم مجلس الخبراء الذي تولى دراسة مشروع الدستور وتنقيحه ومراجعته، الذي ضم(83) عضواً حيث نجح التيار الديني بقيادة آية الله(بهشتي) في التغلب على المحاولات التي كانت تهدف إلى صياغة دستور لا يتضمن دوراً بارزاً لـ"آية الله الخميني "وإصدار الدستور الذي نص على أن يتولى "الخميني" منصب الفقيه(المرجع الأعلى) لقيادة البلاد في غياب المهدي المنتظر(الإمام الثاني عشر)حسب نص المادة (5) من الدستور الإيراني (Noorbaksh, 1996 , p44.)

يقوم النظام السياسي الإسلامي الحديث على دعامتين أساسيتين هما: ولاية الفقيه، وشورى الأمة، وهما في الوقت نفسه ضمان عدم تحول الحكم إلى حكم استبدادي فمن أولى وظائف الولي الفقيه مراقبة أجهزة الدولة وقادتها، والحيلولة دون ممارسة أي لون من ألوان الاستبداد والاستئثار بالسلطة، كما أن الولي الفقيه يأتي إلى الحكم بتحقق الشروط المنصوص عليها في الدستور وهي: الفقاهة والعدالة والكفاءة وهي شروط تحول دون تصرف الولي الفقيه تصرفاً استبدادياً. (شومان، 2004 ص49).

وطوال فترة بقاء آية الله "الخُميني" على رأس حركة المعارضة، كان في تصوره قيام "إيران جديدة" على غرار ما كان عليه الأمر في الحقبة الأولى للإسلام، وبمجرد وصوله إلى السلطة أدرك آية الله "الخُميني" وأتباعه صعوبة إدارة دفة الحكم باستخدام الشعارات الثورية، فهم قد دعوا لتولي إدارة شؤون الدولة لا لمناقشتها، ولهذا لم يضيع الثوريون وقتاً في محو آثار النظام الملكي، وتُركت هذه المهمة للمجلس الثوري "الذي كان قد شكَّله "الخُميني" قبل وصوله إلى السلطة، ليقوم بها، وهي (محو آثار النظام الملكي) عن طريق إجراء انتخابات لتشكيل "مجلس الخبراء" لوضع دستور جديد للدولة.

ففي النظام السياسي الإيراني سلطة "القائد الولي الفقيه" هي السلطة المحورية، ويتميز النظام القيادي بكونه سلطة تشرف على عمل سلطات الدولة الثلاث: التنفيذية، والتشريعية، والقضائية. وهذا النظام انعكاس عقدي وحقوقي لنظام الإمامة في مدرسة أهل البيت، في عصر غيبة الإمام الثاني عشر للمسلمين الشيعة، وكما هو انعكاس تطبيقي إلى حد ما لنظام الخلافة في مدرستها؛ أي أن هذا النظام يستقي مضمونه العقدي وبنيته الفقهية من مدرسة الشيعة الإمامية.

والنظام القيادي الذي تطبقه الجمهورية الإسلامية الإيرانية القائمة كصيغة للحكم؛ يمثل إضافة نوعية جديدة للنظم السائدة، ولم تعرفه علوم السياسة والقانون من قبل. ولذلك فإن تمييزه عن النظم الأخرى يمثل ضرورة منهجية علمية؛ لأن هذا التمييز سيعطي النظام القيادي استقلاله. (المؤمن، 2018، 16).

وتحدد إطار النظام السياسي للجمهورية الإسلامية الإيرانية على يد "مجلس الخبراء" الذي كان يضم ثلاثة وثمانين عضواً، وبدأ اجتماعاته عام1979م، ونجح التيار الديني– بقيادة آية الله "بهشتي"– في التغلب على محاولات التكنوقراط، التي كانت تهدف لصياغة وثيقة لا تتضمن دوراً بارزاً لآية الله "الخميني"، وكان الدور المتصور "الخُميني" أن يتولى منصب الفقيه "المرجع الأعلى "لقيادة البلاد في غياب المهدي المنتظر(الإمام الثاني عشر المختفي والمنتظرة عودته كالسيد المسيح أو المخلص المنتظر)، وقد أُشتق هذا المفهوم من محاضرات "الخُميني" التي ألقاها في أواخر الستينات وأوائل السبعينات، عندما كان في منفاه بالعراق يخوض حملة لا هوادة فيها ضد نظام الشاه وتوقفت مساعيه لإقامة دولة إسلامية يحكمها "الفقيه "على نجاح استراتيجية في قلب نظام الحكم الملكي في إيران. (وصفي، 2006، ص138).

لقد جاء تأييد مبادرة تعيين الخميني في منصب "الفقيه"–أساساً–من رجال الدين ذوي المناصب المتوسطة ورجال الدين القرويين أثناء انتخابات "مجلس الخبراء "التي جرت في صيف عام 1979م، وثمة ما يشير إلى أن هذه المبادرة أتت كرد فعل دفاعي ضد المعارضة التي أبداها المثقفون العلمانيون، وبدافع الخوف من إمكانية استبعاد رجال الدين من العملية السياسية، وأثناء المناقشات التي جرت داخل "مجلس الخبراء "لم يكن هناك سوى ثلاثة أعضاء بإمكانهم الامتناع عن التصويت دون خوف، بينما صوّت سبعة وخمسون عضواً لصالح المادة رقم(107)الأمر الذي أدى إلى استحداث منصب يفوق في صلاحياته ما كان ممنوحاً للملك بمقتضى دستور عام 1906م.(Ervand, 1993, p210).

نصت المادة (57) من الدستور الإيراني أن السلطات الحاكمة في الجمهورية الإسلامية الإيرانية هي السلطة التشريعية، والسلطة التنفيذية، والسلطة القضائية، وتمارس صلاحياتها "بإشراف ولي الأمروهى مؤسسات تمثل المشروعية الدستورية في إيران، والسلطة التنفيذية حسب الدستور تضم كل من منصب، (كمنصب رئيس الجمهورية ومنصب رئيس الوزراء). وسوف نتناول في هذا الجزء من الدراسة صلاحيات رئيس الجمهورية مع التطرق لمنصب رئيس الوزراء، من خلال عرض الفصل (9) في الجانب المتعلق بالسلطة التنفيذية، ومواده من (113) إلى المادة (155).

4: مؤسسات النظام السياسي الإيراني وفق دستور 1979م:

يتناول هذا الجانب منصب الولي الفقيه والمؤسسات السياسية الحاكمة في إيران وفقاً لما نص عليه الدستور، وذلك على النحو التالي:

– أولاً: الولي الفقيه (المرشد الأعلى، القائد، مجلس الخبراء).

– ثانياً: المؤسسة التنفيذية (رئيس الجمهورية، رئيس الوزراء، الوزراء).

– ثالثاً: المؤسسة التشريعية (مجلس الشورى الإسلامي، مجلس صيانة الدستور).

– رابعاً: المؤسسات القضائية (القضاء العام، القضاء الثوري، القضاء الخاص).

4–1: الفقيه (المرشد الأعلى/القائد).

الولي الفقيه، هو شخصية غير منتخبة (نائب الإمام المهدي) حسب المذهب الشيعي الجعفري الإثني عشري، ومهمته الافتاء والبت في الأحكام دينيا، أما سياسيا فلديه كافة الصلاحيات الدستورية التي تخوله البث في كافة الأمور. (سعيود، 2017/2016، ص 49).

وظائف القائد وصلاحياته والهيئات التابعة له وفقاً للمادة (110) من دستور 1979م:

يمارس المرشد صلاحياته لفترة غير محددة فهو يحكم مدى الحياة مالم يكن هناك مانع يمنعه، فعلى مدى أربعة عقود تقريبًا من قيام الجمهورية الإسلامية لغاية الآن تولى هذا المنصب شخصين فقط، الأول :هو المؤسس (آية الله الخميني (1979م-1989م) ، والثاني :علي الخامنئي (1989م-2023) .

وتُرسخ المواد من (107) إلى (112) من دستور عام 1979م، صلاحيات الولي الفقيه وحقوقه، وخضوع عدد من الهيئات لسلطة المرشد وهي كالتي:

أولاً: تعيين فقهاء (مجلس المحافظة على الدستور).

ثانياً: تنصيب أعلى مسؤول قضائي في الدولة.

ثالثاً: القيادة العامة للقوات المسلحة، وذلك من خلال: -

أ- تنصيب وعزل رئيس أركان الجيش.

ب- تنصيب وعزل القائد العام لقوات حرس الثورة الإيرانية.

ج – تشكيل مجلس الدفاع الوطني الأعلى، مؤلفاً من سبعة أعضاء.

د-تعيين قادة القوات الثلاث باقتراح مجلس الدفاع الوطني الأعلى.

هـ -إعلان الحرب، والسلم، والتعبئة العسكرية باقتراح مجلس الدفاع الوطني الأعلى.

رابعاً: التوقيع على انتخابات رئاسة الجمهورية، وصلاحية المرشحين لرئاسة الجمهورية من حيث توفر الشروط المنصوص عليها في الدستور.

خامساً: عزل رئيس الجمهورية، بعد صدور حكم المحكمة العليا بتخلفه عن وظائفه القانونية، أو بعد رأي (مجلس الشورى الإسلامي) بعدم صلاحيته السياسية.

سادساً: العفو أو التخفيف من أحكام المحكومين في إطار الموازين الإسلامية بعد اقتراح المحكمة العليا. (دستور إيران 1979م، المادة 110).

هذه الصلاحيات صنعت من المرشد بلا شك صانع القرار الأول في البلاد، حيث فاقت صلاحياته تلك التي كانت عند الشاه، التي اتاحها له دستور1979م. وفي نفس الوقت جعلت المرشد لا يخضع [إلى حد كبير] للرقابة الديمقراطية

فالدستور الايراني منح القائد الأعلى صلاحيات واسعة من السلطات.

– الهيئات التابعة للمرشد:

وسَّع آية الله "الخميني" من صلاحياته وأدخل منصبه في الإطار المؤسساتي بإقامة ثلاث شبكات شخصية متداخلة كالتالي:

أولاً: ممثلي الإمام.

ثانياً: مجلس المحافظة على الدستور.

ثالثاً: مجلس الخبراء: (هيئة تعيين وعزل المرشد).

5: المؤسسات الحاكمة في إيران:

استناداً الى المادة (57) من الدستور الإيراني فإن السلطات الحاكمة في الجمهورية الإسلامية الإيرانية هي السلطة التشريعية، والسلطة التنفيذية، والسلطة القضائية، وتمارس صلاحياتها بإشراف ولي الأمر المطلق وإمام الأمة" وهي مؤسسات تمثل المشروعية الدستورية وتضم:

1-5: السلطة التشريعية:

نظَّم الدستور الإيراني السلطة التشريعية من خلال مجلسين هما:

أ-مجلس الشورى الوطني: ويختص بالتشريع، والرقابة على السلطة التنفيذية.

ب-مجلس المحافظة على الدستور: لمراجعة مدي توافق ما يصدره مجلس التشريع مع النظام الإسلامي ومبادئ الثورة الإسلامية.

مجلس الشورى الإسلامي:

ينص الدستور الايراني على انتخاب أعضاء مجلس الشورى يجب أن يتم بالاقتراع السري، فيما ولاية المجلس هي أربع سنوات، وتؤكد المادة الثالثة من الدستور الإيراني على انتخاب كل دورة نيابية، ويفترض أن يسبق الدورة، بحيث لا تبقى البلاد بدون مجلس شورى في أي وقت من الأوقات. (دستور إيران، 1979م، المادة 62).

أ-هيكل المجلس ودوره: يتألف مجلس الشورى الإسلامي من نواب الشعب الذين ينتخبون مباشرة، بالاقتراع السري، ويعين القانون شروط الناخبين والمنتخبين، وكيفية الانتخابات، ومدة النيابة في مجلس الشورى الإسلامي أربع سنوات، وتجري انتخابات كل دورة قبل انتهاء الدورة السابقة، وينظم الانتخابات البرلمانية في إيران قانون انتخابات مجلس الشورى الإسلامي والذي يحتوي على "عشرة فصول" تضمنت (94) مادة. (قانون انتخابات، مجلس الشورى الإسلامي، إعداد: سويلم، 2008، ص37).

حيث نصت المادة (68) على أنه في زمن الحرب والاحتلال العسكري للبلاد تتوقف لمدة محددة انتخابات المناطق المحتلة، أو انتخابات جميع البلاد، باقتراح من رئيس الجمهورية، وموافقة ثلاثة أرباع عدد النواب، وتأييد مجلس صيانة الدستور، وفي حالة عدم

تشكيل المجلس الجديد يواصل المجلس السابق أعماله. (دستور إيران 1979م، المادة 68).

وأهم صلاحيات وسلطات مجلس الشورى الوطني بأنه يتمتع بوظيفتي التشريع والرقابة على السلطة التنفيذية.

2–مجلس المحافظة على الدستور: (دستور إيران1979م، المادة 91).

يمكن اختزال أهمية هذا المجلس في أنه حائط الصد تجاه المساس بمبادئ الجمهورية الإسلامية وتم تشكيله، بهدف ضمان مطابقة ما يصادق عليه مجلس الشورى الوطني مع الأحكام الإسلامية والدستور، للمحافظة علي أصالة النظام والحيلولة دون حدوث أي انحراف في مسيرته التكاملية المرتبط بالدين والمذهب. (داود، 2007، ص 32).

وتحدد المادة (96) من الدستور آلية اتخاذ القرار في "مجلس المحافظة على الدستور"، تلك التي تقسم أعضاء هذا المجلس إلى فئتين متفاوتتين من حيث الأهمية. فأعضاء الفئة الأولى الممتازة هم الفقهاء الذين يملكون وحدهم حق التصويت في مجلس المحافظة على الدستور فيما يتعلق بانطباق قرارات البرلمان مع أحكام الشريعة الإسلامية، وتكون أغلبية أربعة أصوات كافية لاتخاذ القرار. (دستور إيران 1979م، المادة 96).

أما أعضاء الفئة الثانية فيستطيعون التصويت في مجلس المحافظة بجانب الفقهاء، إذا ما بحثت قضية تماشي قرارات البرلمان مع دستور الجمهورية الإسلامية، وفي هذه الحالة تكون الغالبية المطلوبة هي ثلاثة أرباع عدد أعضاء المجلس، كما نصت المادة (98) من الدستور، أي (9) أصوات من أصل(12) صوت. (دستور إيران1979م، المادة 98)

3–مجلس الشورى الأعلى للمحافظات:

وهو بنص المادة (111) يتألف من ممثلي مجالس شورى المحافظات المختلفة ويختص بإعداد المشاريع والبرامج العمرانية والترفيهية للمحافظات، والإشراف والتنسيق فيما بينها، وتقديمها مباشرة أو عن طريق الحكومة إلى مجلس الشورى الوطني. (دستور إيران 1979م، مرجع سابق ذكره، المادة 111).

2–5: السلطة القضائية:

تشخص المادة (61) من الدستور الايراني مهام السلطة القضائية من خلال العمل الموكلة الى محاكم وزارة العدل، وأما المادة (156) فترسم اطاراً لعمل السلطة القضائية يتنوع بين الفصل بين الدعاوى واتخاذ القرارات المناسبة والأحكام المستندة إلى الموازين الإسلامية، بالإضافة الى صون الحقوق العامة وبسط العدالة، وبالتالي فالقضاء:(وهو من المؤسسات التي نص الدستور على استقلاليتها)، ويتم اختيار رئيس السلطة القضائية من المرشد لمدة خمس سنوات، وهو من المناصب الرفيعة.

ب–وزير العدل: يختاره رئيس الجمهورية من بين الأشخاص الذين يقترحهم رئيس السلطة القضائية، ويفوضه رئيس السلطة القضائية أمر الصلاحيات المالية والإدارية، ويتحمل وزير العدل مسؤولية كافة الأمور المرتبطة بالعلاقة بين السلطتين التنفيذية والتشريعية. (دستور إيران 1979م، المادة 160).

ويتوزع القضاء في إيران ما بين:

1–قضاء عام: تقوم به المحاكم العامة.

2–قضاء ثوري: يعد جزء من القضاء، ويصدر أحكاماً بإعدام معارضي الثورة، وكذلك يقوم بحاكمة أي شخص يُهين المؤسس "الخُميني" أو المرشد أو يتآمر ضد النظام.

3–نص الدستور في المادة (172) على تشكيل المحاكم العسكرية وفقاً للقانون يقوم بالتحقيق في الجرائم المتعلقة بالمسؤوليات العسكرية أو الأمنية التي يتهم بها أفراد الجيش، أو الدرك، أو الشرطة، أو حرس الثورة الإسلامية، ونص الدستور على أن المدعي العام العسكري والمحاكم العسكرية هي جزء من السلطة القضائية للدولة وتشملها الأحكام المتعلقة بهذه السلطة. (دستور إيران 1979م، المادة 172).

1- قضاء خاص: وتقوم عليه محاكم خاصة مثل محكمة الأسرة ومحكمة الصحافة.

مما تقدم نجد أنه من الطبيعي أن يكون المرشد على رأس الهرم وذلك لأنه المختص بوضع السياسات العامة لنظام الجمهورية الاسلامية، بعد التشاور مع مجمع تشخيص مصلحة النظام، الذي يعيِّن المرشد رئيسه وكل الأعضاء الدائمين والمؤقتين.

6–السلطة التنفيذية: تأسس هذا المنصب في 24/ أكتوبر 1979م، حيث نص الدستور الإيراني في الفصل التاسع المواد المتعلقة بالسلطة التنفيذية ومواده من المادة (113) إلى المادة (155):

أ– الرئاسة:

تتمثل السلطة التنفيذية في نظام الجمهورية الإسلامية الإيرانية برئيس الجمهورية، وهو المنصب الدستوري الثاني في الدولة بعد منصب "

القائد " ويتم انتخابه انتخاباً مباشرة من الشعب لأربع سنوات؛ تجدد لمرة واحدة فقط . ويختار رئيس الجمهورية وزرائه، ويعرضهم على مجلس الشورى الإسلامي للموافقة عليهم والتصويت عليهم تصويتاً فرديا ورئيس الجمهورية هو رئيس الحكومة أيضاً، ويتولى رئيس الجمهورية رئاسة عددٍ من المجالس العليا في الدولة والمجلس الأعلى للأمن الوطني (سيعود،2017/16، ص54).

كما نص دستور 1979م أساساً على توزيع السلطة التنفيذية بين الرئيس ورئيس الوزراء، على أن رئيس الجمهورية هو أعلى سلطة رسمية في الدولة بعد منصب القيادة، والرئيس ينتخبه الشعب لفترة أربع سنوات، ويحق له خوض الانتخابات مرة أخري، ولكن لمرة واحدة فقط، ويكون دوره شرفياً أكثر منه حقيقياً، بينما تبقي السلطة الفعلية في يد رئيس الوزراء الذي يعينه الرئيس. (دستور إيران 1979م، المادة 114).

بيد أن رئيس الجمهورية لا يستطيع في عملية اختياره لرئيس الوزراء أن يعارض الأغلبية البرلمانية والتي لا تستطيع فرض مرشحها عليه، أما رئيس الوزراء فيعمل بصفة مستقلة عن الرئيس الذي يستطيع البت في تشكيل حكومته. (الشرقاوي، 1993، ص193).

وبإنشاء سلطة تنفيذية ثنائية أصبح هناك احتكاك فعلي بين شقي السلطة، ولاسيما عندما ينتمي الرئيس ورئيس الوزراء إلي فصيلين مختلفين، ولا تتم السيطرة عليه إلا بالاحتكام إلي المرشد، ولعل في ذلك السبب الذي دفع رجال الدين في مجلس الخبراء إلى إضعاف السلطة التنفيذية بشطرها نصفين لمنع خطر قيام ديكتاتورية رئاسية يمكن أن تتحدي الولي الفقيه، وتقيد سلطات البرلمان (كما كانت الحالة في رئاسة الرئيسين أبو الحسن بني صدر1980م- 1981م، وعلي خامينئي1981م- 1989م، فعلي سبيل المثال كان خامينئي مرغماً علي العمل مع رئيس وزراء يعارضه هو حسين موسوي).

ب–رئيس الوزراء: حيث نص دستور 1979م على تشكيل هيئة تنفيذية يأتي على قمتها رئيس الجمهورية، ثم يأتي دور رئيس الوزراء، وهو رأس السلطة التنفيذية والمسؤول عن السياسة، ليُشكل مجلس الوزراء حسب رغبته بشرط تصويت البرلمان على منح الثقة لهذه الوزارة. (دستور إيران1979م، الفصل التاسع، المادة 113-142).

وقد حدث في مرات عديدة أن دخل رئيس الجمهورية "علي خامينيء" آنذاك في صراعات إيديولوجية علنية مع رئيس وزرائه حول الصلاحيات المخولة لرئيس الجمهورية، وعندما أُعيد انتخاب "خامينئي" لفترة رئاسية ثانية عام 1985م أراد استخدام التفويض الجديد بتكليفه بالرئاسة في عزل "مير حسين موسوي"، وكان "خامينئي" قد ألمح في العام 1984م إلى رغبته في إدخال تعديلات دستورية تزيد من صلاحياته وكرد فعل على ذلك صرح رئيس الوزراء بأن منصب رئيس الجمهورية هو منصب شرفي شكلي بطبيعته، الغرض منه ألا تُحكم إيران بواسطة ديكتاتور. (بخش، 196، ص85).

ج–الوزراء: نص الدستور الإيراني أن رئيس الوزراء هو المختص بتنصيب وعزل الوزراء وذلك بعد مصادقة رئيس الجمهورية، ولابد أن يحصل الوزير الجديد على ثقة مجلس الشورى الوطني، ويعتبر كل واحد من الوزراء مسؤولا أمام مجلس الشورى عن وظائفه الخاصة، أما الشؤون التي يصادق عليها مجلس الوزراء فتعتبر مسؤولية الجميع. (دستور إيران، 1979م، المادة 89).

كما نص الدستور على أن الوزير مسئول أمام مجلس الشورى الوطني في حال تعرضه للاستجواب من أحد النواب فيما يتعلق بواحدة من مسؤولياته، فلا يجوز له أن يتأخر أكثر من عشرة أيام إلا بعذر، وعليه أن يجيب على الاستيضاح ويطلب من المجلس منح الثقة، وفي حالة عدم حضور مجلس الوزراء أو الوزير للرد على الاستيضاح، فيسحب المجلس منه الثقة إذا رأى ما يقتضي ذلك، وإن سحب المجلس ثقته فإن مجلس الوزراء أو الوزير مورد الاستيضاح يعزل، ولا يجوز له الاشتراك بعد ذلك في الحكومة، التي يتم تشكيلها بعد ذلك مباشرة. (دستور إيران، 1979م، المادة 88).

أ–الرئاسة وفق الدستور 1979م:

كما ذكرنا آنفاً نص دستور 1979م على توزيع السلطة التنفيذية بين الرئيس ورئيس الوزراء، على أن رئيس الجمهورية هو أعلى سلطة رسمية في الدولة بعد منصب "القيادة"، والرئيس يتم انتخابه من الشعب لفترة أربع سنوات، ويحق له خوض الانتخابات مرة أخري، ولكن لمرة واحدة فقط.

ب–رئيس الوزراء: حيث نص دستور 1979م على تشكيل هيئة تنفيذية يأتي على قمتها رئيس الجمهورية، ثم يأتي دور رئيس الوزراء، وهو رأس السلطة التنفيذية والمسؤول عن السياسة، ليُشكل مجلس الوزراء حسب رغبته بشرط تصويت البرلمان على منح الثقة لهذه الوزارة. (دستور إيران1979م، الفصل التاسع، المادة 113-142).

ج–الوزراء: نص الدستور الإيراني أن رئيس الوزراء هو المختص بتنصيب وعزل الوزراء وذلك بعد مصادقة رئيس الجمهورية، ولابد أن

يحصل الوزير الجديد على ثقة مجلس الشورى الوطني، ويعتبر كل واحد من الوزراء مسؤول أمام مجلس الشورى عن وظائفه الخاصة، أما الشؤون التي يصادق عليها مجلس الوزراء فتعتبر مسؤولية الجميع. (دستور إيران، 1979م، المادة 89) هذه الثنائية في السلطة التنفيذية أصبح هناك احتكاك فعلي بين شقي السلطة، ولاسيما عندما ينتمي الرئيس ورئيس الوزراء إلى فصيلين مختلفين، ولا تتم السيطرة عليهما إلا بالاحتكام إلي المرشد. الامر الذي دفع إلى إجراء تعديلات دستورية، لإيجاد نوع من الاستقرار بين السلطات، وإنهاء أي احتكاك فيما بينها.

6: التعديلات الدستورية 1989م:

في إبريل من العام 1989م أصدر آية الله"الخُميني" مرسوماً يقضي بتشكيل" مجلس إعادة النظر في الدستور" وقام بتعيين عشرين شخصاً، وعيّن مجلس الشورى خمسة آخرين، لتصل عضوية المجلس المذكور إلى (خمسة وعشرين) عضواً، وأصدر "الخُميني" تعليماته إلى مجلس إعادة النظر في الدستور بضرورة الانتهاء من هذه المهمة في غضون شهرين. وفي خطاب عام أصدر آية الله الخُميني أوامره للمجلس المذكور بضرورة إيجاد الطرق الكفيلة بإدارة الشؤون التنفيذية بشكل أفضل، ولكن "الخُميني" لم يضع أي خطوط إرشادية لمداولات المجلس، وأسند مهامه إلى أربع لجان هي: لجنة الزعامة، ولجنة مركزة السلطة التنفيذية (أي جعلها مركزية بعد أن كانت لامركزية)، واللجنة التشريعية، اللجنة القضائية. (بخش، ص86، ص87.).

وكانت أبرز التعديلات المؤثرة تلك التي أُدخلت على دستور عام 1979م، بالمواد المتعلقة بدور القيادة، حيث تنص المادة (57) من الدستور التي بموجبها حذفت مسئولية رئيس الجمهورية بشأن " تنظيم العلاقة بين السلطات الثلاث" من مسؤوليات رئيس الجمهورية وأسندت للمرشد الأعلى وهو ما فصلته المادة (110) من الدستور المعدل، وكذلك التعديلات التي ألغت منصب رئيس الوزراء وأعطت صلاحياته لرئيس الجمهورية الإيراني وازدادت وظائف وصلاحيات رئيس الجمهورية. (Ehteshami ,1995, p37.).

حيث جاء الدستور المعدل في مائة وسبع وسبعين مادة تتوزع على أربعة عشر فصلاً، هي عناوين الفصول من الأول إلى الثاني عشر منها تكرار لمثيلاتها في دستور 1979م، أما الفصل الثالث عشر فخُصص للمجلس الأعلى للأمن القومي، وهي مؤسسة جديدة استحدثت في عام 1989م. وأما الفصل الرابع عشر فيخصص لإعادة النظر في الدستور بواسطة مجلس يحمل الاسم نفسه أي "مجلس إعادة النظر في الدستور" وهو بدوره من المؤسسات الجديدة في الدستور.

ومن أبرز التعديلات الدستورية ما يلي:

الجدول رقم (1) يتضمن المواد في دستور 1979م والتعديلات لسنة 1989م.

مواد دستور 1979م/ والتعديلات الدستورية 1989م.
المادة (57) السلطات الحاكمة في جمهورية إيران الإسلامية هي عبارة عن: السلطة التشريعية، والسلطة، التي تمارس تحت إشراف ولاية الأمر وإمامة الأمة وفق المواد الآتية في هذا الدستور، وتعمل هذه السلطات مستقلة عن بعضها البعض، ويتم التنسيق بينها بواسطة رئيس الجمهورية. **التعديل** (57) السلطات الحاكمة في جمهورية إيران الإسلامية هي عبارة عن: السلطة التشريعية، والسلطة التنفيذية، وتمارس صلاحياتها بإشراف ولي الأمر المطلق وإمام الأمة، وفقاً للمواد اللاحقة في الدستور، وتعمل هذه السلطات مستقلة عن بعضها البعض.
المادة (60) (مضافة) يتولى رئيس الجمهورية والوزراء ممارسة السلطة التنفيذية باستثناء الصلاحيات المخصصة للقائد مباشرة، بموجب هذا الدستور.
المادة (70) لرئيس الجمهورية ورئيس الوزراء والوزراء، حق الاشتراك، منفردين أو مجتمعين، في الاجتماعات العلنية لمجلس الشورى الوطني ويستطيعون اصطحاب مستشاريهم معهم. وفي حالة لزوم ذلك من وجهة نظر النواب، فإن رئيس الجمهورية ورئيس الوزراء ملزمون بالحضور، كما أنه في حالة طلبهم فإن على المجلس أن يسمع لمطالبهم. ويجب أن تتم دعوة رئيس الجمهورية إلى المجلس برأي الأكثرية. **التعديل:** المادة (70) لرئيس الجمهورية ومعاونيه الوزراء، مجتمعين أو كلاً على حدة-حق الاشتراك، في الجلسات العلنية للمجلس ويحق لهم اصطحاب مستشاريهم معهم، وإذا ما رأى النواب ضرورة حضور الوزراء، فإنهم مكلفون بالحضور، وعلى المجلس أن يستمع لأقوالهم إذا ما طلبوا ذلك.
المادة (87) يجب على مجلس الوزراء، بعد تأليفه والإعلان عنه، وقبل القيام بأية خطوة أخرى، أن يحصل على ثقة المجلس، وتستطيع الحكومة خلال فترة التصدي للمسؤوليات، أن تطالب المجلس منحها الثقة في مجال القضايا الهامة، وفي حالات الاختلاف. **التعديل:** المادة (87) يجب على رئيس الجمهورية بعد تشكيل مجلس الوزراء – وقبل أي خطوة – أن يحصل لهم على ثقة مجلس الشورى الإسلامي، ويستطيع خلال فترة توليه المسؤولية أن تطلب من مجلس الشورى الإسلامي منح مجلس الوزراء الثقة في الأمور المهمة، والقضايا المختلف عليها.
المادة (88) على الوزير المسؤول الذي يتعرض لسؤال أحد النواب فيما يتعلق بواحدة من مسؤولياته، أن يحضر في المجلس ويجيب على السؤال، ولا يجوز التأخر في الإجابة أكثر من عشرة أيام، إلا لعذر مشروع، بتشخيص مجلس الشورى الوطني. **التعديل:** المادة (88) في حالة توجيه ربع نواب مجلس الشورى الإسلامي-على الأقل- سؤالاً إلى رئيس الجمهورية، أو توجيه أي نائب سؤالاً إلى الوزير المسؤول، فإن على رئيس الجمهورية أو الوزير المسؤول الحضور في المجلس للإجابة عن السؤال الموجه إليه ويجب أن لا تتأخر الإجابة-في حالة رئيس الجمهورية-عن شهر واحد، وفي حالة الوزير عن عشرة أيام، إلا أن يكون هناك عذر مقبول بتشخيص مجلس الشورى الإسلامي.
المادة (98) يستطيع نواب المجلس استيضاح مجلس الوزراء، أو أي واحد من الوزراء في أي مجال يرونه ضرورياً. ويكون الاستيضاح قابلاً للمناقشة في المجلس حينما يكون مقدماً من قبل ما لا يقل عن عشرة نواب. وعلى مجلس الوزراء أو الوزير مورد الاستيضاح أن يحضر خلال عشرة أيام في المجلس، ويجيب عليه، ويطلب من المجلس منحه الثقة. وفي حالة عدم حضور مجلس الوزراء، أو الوزير للرد على الاستيضاح، يقدم النواب المذكورون التوضيحات اللازمة فيما يتعلق باستيضاحهم، فيسلب المجلس ثقته فيما إذا رأى ما يقتضي ذلك، وإذا لم يمنح المجلس ثقته فإن مجلس الوزراء أو الوزير مورد الاستيضاح يُعزل، وفي كلتا الحالتين فإن رئيس

الوزراء، أو الوزير مورد الاستيضاح لا يستطيع الاشتراك في الحكومة التي يتم تشكيلها بعد ذلك مباشرة.

التعديل: المادة (98) 1-يستطيع أعضاء المجلس استيضاح مجلس الوزراء، أو أي واحد من الوزراء في أي مجال يرونه ضرورياً، ويكون الاستيضاح قابلاً للمناقشة في المجلس حينما يكون مقدماً من قبل ما لا يقل عن عشرة نواب.

وعلى مجلس الوزراء أو الوزير الذي يُستدعى للاستيضاح أن يحضر في المجلس خلال عشرة أيام من تاريخ عرض الاستيضاح في المجلس، وأن يجيب عليه ويطلب من المجلس منحه الثقة، وفي حالة عدم حضور مجلس الوزراء، أو الوزير للرد على الاستجواب، يقدم النواب المذكورون التوضيحات اللازمة، فيما يتعلق بالاستيضاح المعروض من قِبَلِهم، ويحق للمجلس سحب ثقته، فيما إذا ما يقتضي ذلك. وإذا لم يمنح المجلس ثقته، يعزل مجلس الوزراء أو الوزير المقصود بالاستيضاح، وفي كلتا الحالتين فإن الوزراء الذين استوضحوا لا يستطيعون الاشتراك في الوزارة التي تأتي بعد ذلك مباشرة. وفي حالة استيضاح رئيس الجمهورية من قبل ثلث النواب -على الأقل -في مجلس الشورى الإسلامي حول القيام بواجبات إدارة السلطة التنفيذية وإدارة الأمور التنفيذية في البلاد، فإن على رئيس الجمهورية – خلال مدة شهر من طرح الاستيضاح – أن يحضر في المجلس ويعطي التوضيحات الكافية حول المسائل المطروحة، وعند انتهاء مناقشات النواب المعارضين والمؤيدين وجواب رئيس الجمهورية إذا ما صوّتت أكثرية الثلثين من النواب على عدم كفاءة رئيس الجمهورية فإن ذلك يرفع وفق المادة العاشرة بعد المائة إلى مقام القيادة لاطلاعها عليه.

المادة (124) يرشح رئيس الجمهورية شخصاً لرئاسة الوزارة، وبعد الحصول على الموافقة من مجلس الشورى الوطني يصدر له حكماً برئاسة الوزارة.

التعديل: المادة (124) يستطيع رئيس الجمهورية -للقيام بأعباء واجباته القانونية – أن يعين معاونين له، ويقوم المعاون الأول لرئيس الجمهورية – بموافقته – بمهمة إدارة جلسات مجلس الوزراء والتنسيق بين سائر المعاونيات.

المادة (126) قرارات ومصادقات الحكومة يتم الاطلاع عليها من قبل رئيس الجمهورية، بعد مصادقتها في مجلس الوزراء، وإذا ما رأى رئيس الجمهورية تعارضها مع القوانين فإنه يعيدها إلى مجلس الوزراء مع ذكر الأدلة لإعادة البحث حولها.

التعديل: المادة (126) يتولى رئيس الجمهورية مسؤولية التخطيط والميزانية والأمور الإدارية والتوظيفية للبلاد بشكل مباشر، ويمكن أن يوكل شخصاً آخر لأدارتها.

المادة (128) رئيس الجمهورية يوقع على أوراق اعتماد السفراء، ويتقبل أوراق اعتماد سفراء الدول الأجنبية.

التعديل: المادة (128) يتم تعيين السفراء باقتراح من وزير الخارجية ومصادقة رئيس الجمهورية، ويقوم رئيس الجمهورية بالتوقيع على أوراق اعتماد السفراء ويتسلم أوراق اعتماد سفراء الدول الأجنبية.

المادة (130) في حالة غياب أو مرض رئيس الجمهورية يقوم مجلس مؤقت لرئاسة الجمهورية يتألف من رئيس الوزراء ورئيس، مجلس الشورى الوطني، ورئيس المحكمة العليا، بأداء مسؤولياته، شرط ألا يستمر عذر رئيس الجمهورية أكثر من شهرين، وأيضاً في حالة عزل رئيس الجمهورية، أو في حالة انتهاء مدة رئيس الجمهورية السابق وعدم انتخاب رئيس الجمهورية الجديد بسبب بعض الموانع، فإن هذا المجلس يتحمل مسؤوليات رئاسة الجمهورية.

التعديل: المادة (130) يقدم رئيس الجمهورية استقالته إلى القائد ويستمر في القيام بوظائفه، إلى أن تتم الموافقة على استقالته.

المادة (132) خلال الفترة التي يقوم فيها (المجلس المؤقت لرئاسة الجمهورية) بوظائف رئيس الجمهورية لا يمكن استيضاح الحكومة، أو سلب الثقة منها، وأيضاً لا يمكن القيام بأي إعادة نظر في الدستور.

التعديل: المادة (131) في حالة وفاة رئيس الجمهورية، أو عزله، أو غيابه أو مرضه لأكثر من شهرين، أو في حالة انتهاء فترة رئيس الجمهورية السابق وعدم انتخاب رئيس جديد للجمهورية نتيجة وجود بعض العقبات أو لأمور أخرى من هذا القبيل، يتولى المعاون الأول لرئيس الجمهورية أداء وظائف رئيس الجمهورية ويتمتع بصلاحياته بموافقة القيادة، ويتوجب على هيئة مؤلفة من رئيس مجلس الشورى الإسلامي ورئيس السلطة القضائية والمعاون الأول لرئيس الجمهورية أن تعد الأمور ليتم انتخاب رئيس جديد للجمهورية خلال فترة خمسين يوماً–على الأكثر– وفي حالة وفاة المعاون الأول لرئيس الجمهورية أو لوجود أمور أخرى تحول دون قيامه بواجباته، وكذلك فيما إذا لم يكن لرئيس الجمهورية معاون أول، تعين القيادة شخصاً أخر مكانه.

المادة (133) يعين الوزراء باقتراح رئيس الوزراء، ومصادقة رئيس الجمهورية ثم يعرضون على المجلس للتصويت على الثقة. القانون يعين عدد الوزراء، وحدود صلاحيات كل واحد منهم.

التعديل: المادة (132) خلال الفترة التي يتولى فيها المعاون الأول لرئيس الجمهورية – أو شخص آخر عُيّن بموجب المادة الحادية والثلاثين بعد المائة – مسؤوليات رئيس الجمهورية ويتمتع بصلاحياته، لا يمكن استيضاح الوزراء أو حجب الثقة عنهم ولا يمكن – كذلك – القيام بإعادة النظر في الدستور أو إصدار الأمر بإجراء الاستفتاء العام في البلاد.

المادة (134) رئيس الوزراء، يترأس مجلس الوزراء حيث يشرف على عمل الوزراء، ويبادر إلى التنسيق بين قرارات الحكومة باتخاذ التدابير اللازمة لذلك، ويقوم بالتعاون مع الوزراء بتعيين برنامج وسياسة الحكومة، وتنفيذ القوانين.

التعديل: المادة (133) يعين رئيس الجمهورية الوزراء ويطلب إلى مجلس الشورى الإسلامي منحهم الثقة ولا يلزم طلب الثقة من جديد عند تغيير مجلس الشورى الإسلامي، يعين القانون عدد الوزراء وصلاحيات وحدود كل واحد منهم.

المادة (135) "ملغاة "يبقى رئيس الوزراء في منصبه مادام يتمتع بثقة المجلس، استقالة الحكومة تقدم إلى رئيس الجمهورية، ويقوم رئيس الوزراء بأداء وظائفه حتى تعيين حكومة جديدة.

التعديل: المادة (134) تسند رئاسة مجلس الوزراء إلى رئيس الجمهورية الذي يشرف على عمل الوزراء ويقوم – عبر اتخاذ التدابير اللازمة – بالتنسيق بين قرارات الوزراء ومجلس الوزراء، ويعين – بالتعاون مع الوزراء – السياسة العامة لعمل الدولة ونهجها، كما يقوم بتنفيذ القوانين.

المادة (136) إذا أراد رئيس الوزراء عزل وزير وتعيين وزير آخر مكانه، فيجب أن يصادق رئيس الجمهورية على هذا العزل والنصب، كما يجب أن يحصل الوزير الجديد على ثقة المجلس، وفي حالة تغيير نصف أعضاء مجلس الوزراء بعد منح المجلس الثقة للحكومة فإنه يتعين على الحكومة أن تطلب من المجلس منحها الثقة من جديد.

التعديل: المادة (135) "مستحدثة "يبقى الوزراء في وظائفهم ما لم يتم عزلهم أو يحجب المجلس الثقة عنهم إثر استيضاحهم أو طلب الثقة لهم من المجلس.

وتقدم استقالة مجلس الوزراء أو أي منهم إلى رئيس الجمهورية، ويستمر مجلس الوزراء في القيام بمهامه حتى يتم تعيين الوزارة الجديدة. ويستطيع رئيس الجمهورية أن يعين مشرفين – للوزارات التي لا وزير لها – ولمدة أقصاها ثلاثة أشهر.

المادة (138) يحق لمجلس الوزراء المبادرة إلى وضع القرارات واللوائح القانونية، من أجل أداء المسؤوليات الإدارية، وضمان تنفيذ القوانين، وتنظيم المؤسسات الإدارية، هذا بالإضافة إلى المجالات التي يتحمل فيها مجلس الوزراء، أو أحد الوزراء مسؤولية تدوين لوائح الأنظمة الداخلية لتنفيذ القوانين. وكل واحد من الوزراء له الحق أيضاً في نطاق وظائفه ومصادقات مجلس الوزراء أن يبادر إلى وضع اللوائح وإصدار الأوامر الإدارية. ولكن يجب أن لا تتعارض هذه المقررات مع نص وروح القوانين.

التعديل: المادة (138) علاوة على الحالات التي يكلف فيها مجلس الوزراء أو أحد الوزراء بتدوين اللوائح التنفيذية للقوانين، فإن لمجلس الوزراء -في سبيل القيام بالوظائف الإدارية وتأمين إجراء القوانين وتنظيم المؤسسات الإدارية -الحق في وضع القرارات واللوائح الإدارية ولكل وزير-في حدود وظائفه ومقررات مجلس الوزراء-الحق أيضاً في وضع اللوائح الإدارية وإصدار التعميمات، إلا أن مفاد هذه القرارات يجب أن لا يتنافى مع نص وروح القوانين، ويمكن لمجلس الوزراء أن يكِلَ أمر الموافقة على بعض الأمور المتعلقة بواجباته إلى لجان مشكلة من عدد من الوزراء وتكون قرارات هذه اللجان لازمة التنفيذ في إطار القوانين وبعد موافقة رئيس الجمهورية، ترسل هذه القرارات واللوائح الصادرة من مجلس الوزراء أو اللجان المذكورة في هذه المادة - ضمن إبلاغها للتنفيذ -إلى رئيس مجلس الشورى الإسلامي لأخذ العلم بها حتى إذا ما وجدها مخالفة للقوانين يقوم بإرجاعها إلى مجلس الوزراء -مع تبيان السبب -ليقوم بإعادة النظر فيها.

الجدول من عمل الباحثين

وإذا ما نظرنا الى المادة (110) نجدها كرست أهم الصلاحيات للمرشد:

الجدول رقم (2) الخاص بالصلاحيات التي منحت للمرشد، وكانت من صلاحيات رئيس الجمهورية.

المادة (110) وظائف القائد وصلاحياته:
أولاً: تعيين فقهاء (مجلس المحافظة على الدستور).
ثانياً: تنصيب أعلى مسئول قضائي في الدولة.
ثالثاً: القيادة العامة للقوات المسلحة بالطريقة التالية:
أ-تنصيب وعزل رئيس أركان الجيش.
ب- تنصيب وعزل القائد العام لقوات حرس الثورة الإيرانية.
ج -تشكيل مجلس الدفاع الوطني الأعلى، مؤلفاً من سبعة أعضاء التالية أسمائهم:
1-رئيس الجمهورية.
2-رئيس الوزراء.
3 -وزير الدفاع.
4- رئيس أركان الجيش.
5- القائد العام لقوات حرس الثورة الإيرانية.
6-عضوين مستشارين يعينها القائد.
د-تعيين قادة القوات الثلاث باقتراح مجلس الدفاع الوطني الأعلى.
هـ -إعلان الحرب، والسلم، والتعبئة العسكرية باقتراح مجلس الدفاع الوطني الأعلى.
رابعاً: التوقيع على انتخابات رئاسة الجمهورية بعد انتخابات الشعب صلاحية المرشحين لرئاسة الجمهورية من حيث توفر الشروط المعنية فيهم في هذا الدستور، يجب أن تحظى بتأييد (مجلس المحافظة على الدستور) قبل الانتخابات، في الدورة الأولى، بتأييد القيادة.
خامساً: عزل رئيس الجمهورية مع ملاحظة مصالح الوطن، بعد صدور حكم المحكمة العليا بتخلفه عن وظائفه القانونية أو بعد رأي (مجلس الشورى الإسلامي) بعدم صلاحيته السياسية.
سادساً: العفو أو التخفيف من أحكام المحكومين في إطار الموازين الإسلامية بعد اقتراح المحكمة العليا.
التعديل: المادة (110) وظائف القائد وصلاحياته
1-تعيين السياسات العامة لنظام جمهورية إيران.
الإسلامية بعد التشاور مع مجمع تشخيص مصلحة النظام.
2- الإشراف على حسن إجراء السياسات العامة للنظام.
3- إصدار الأمر بالاستفتاء العام.
4- القيادة العامة للقوات المسلحة.
5-إعلان قرارات الحرب والسلام والنفير العام.
6- تنصيب وعزل وقبول استقالة كل من:
أ-فقهاء مجلس صيانة الدستور.
ب-أعلى مسئول في السلطة القضائية.
ج-رئيس هيئة الإذاعة والتلفزيون في جمهورية إيران الإسلامية.
د-رئيس أركان القيادة المشتركة.
هـ-القائد العام لقوات حرس الثورة الإسلامية.
و-القيادات العامة للقوات المسلحة وقوى الأمن الداخلي.
7-حل الاختلافات وتنظيم العلاقات بين السلطات الثلاثة.
8-حل مشكلات النظام التي لا يمكن حلها بالطرق العادية خلال مجمع تشخيص مصلحة النظام.
9-التوقيع علي حكم تنصيب رئيس الجمهورية بعد انتخابه من قبل الشعب، أما بالنسبة لصلاحية المرشحين لرئاسة الجمهورية من حيث الشروط المعينة في هذا الدستور فيهم، فيجب أن تنال قبل انتخابات موافقة مجلس صيانة الدستور، وفي الدورة الأولى تنال موافقة القيادة.
10-عزل رئيس الجمهورية مع ملاحظة مصالح البلاد، وذلك بعد صدور حكم المحكمة العليا بتقصيره في وظائفه القانونية أو بعد أخذ رأي مجلس الشورى الإسلامي بعدم كفاءته السياسية على أساس من المادة (89) من الدستور.
11-العفو أو التخفيف من عقوبات المحكم عليهم في إطار الموازين الإسلامية بعد اقتراح رئيس السلطة القضائية، ويستطيع القائد أن يوكل شخصاً آخر الأداء بعض وظائفه وصلاحياته.

الجدول من عمل الباحثين.

لقد جعلت التعديلات الدستورية عام 1989م من ولاية الفقيه من الركائز الاساسية للجمهورية الاسلامية، فلا يستقيم نظامها إلا به ولا يكتسب شرعيته إلا بإعمالها على ماتقدم، وبناء على ذلك فإن التعديلات الدستورية منحت المزيد من الصلاحيات للمرشد وأصبح يتمتع بوضع شديد التميز، كما أصبح لديه سلطات يتدخل من خلالها في عمل سلطات الدولة

وكانت أبرز التعديلات المؤثرة تلك التي أُدخلت على دستور عام 1979م بالمواد المتعلقة بدور القيادة، حيث تنص المادة (57) من الدستور التي بموجبها حذفت مسئولية رئيس الجمهورية بشأن " تنظيم العلاقة بين السلطات الثلاث" من مسؤوليات رئيس الجمهورية وأسندت للمرشد الأعلى وهو ما فصلته المادة (110) من الدستور المعَدَّل، وكذلك التعديلات التي ألغت منصب رئيس الوزراء وأعطت صلاحياته لرئيس الجمهورية الإيراني، واصبح الرئيس مسؤولا أمام ثلاثة جهات أساسية هي: الشعب، المرشد، مجلس الشورى، بعد أن كان مسؤولا أمام الشعب وحده في دستور 1979م، . (إبراهيمي، 2002، ص15)، (ميسوم، 2018، 193).

وفي مقارنة المادة (110) بنظيرتها في دستور 1979م يُلاحظ عدد من الاختلافات الاساسية، منها المزيد من الاختصاصات للمرشد فيما يتعلق بتحديد سياسات الدولة، والإشراف على تنفيذها، والدعوة إلى الاستفتاء... ألخ من الصلاحيات التي عرضناها بالمطلب المتعلق بالولي الفقيه، كما أُضيف إلى الأشخاص المعينين من قبل المرشد رئيس هيئة الإذاعة والتلفزيون، ورئيس هيئة الأركان المشتركة.

كما منحت المرشد حق إقالة رئيس الجمهورية من منصبه بعد مشاورات مع مجلس الشورى، رغم أن الرئيس منتخب من الشعب مباشرة، في حال تطلبت المصلحة العليا ذلك، ويعتبر هذا المنصب دستورياً من أقوى المؤسسات. (عظيم، 2015، 405).

كما طالت التعديلات منصب رئيس الوزراء الذي ألغي منصبه وأُسندت مهامه إلى رئيس الجمهورية حيث ازدادت صلاحياته في ممارسة مهامه، وبمقتضى الدستور المعَّدل أصبح مسئولاً عن ممارسة سلطاته الدستورية أمام كل من الشعب والمرشد ومجلس الشورى، يعد أن كان مسئولاً أمام الشعب وحده، وجدير بالذكر أن الرئاسة بشكلها الحالي هي نتاج عملية تعديل الدستور والتي تمت في يوليو 1989م، فاستطاعت لجنة تعديل الدستور التي شكَّلها الخميني في أواخر أبريل 1989م، وترأسها "خامينئي" وضع نهاية لهذه الازدواجية في السلطة

التنفيذية، فتم إلغاء منصب رئيس الوزراء وتخويل مسئولياته للرئيس، كما انفرد هذا الأخير بالسلطة التنفيذية، وجاءت الصلاحيات وفق تعديلات الدستور 1989م ففي الفصل التاسع الخاص بالسلطة التنفيذية كالتالي:

1. التوقيع على المعاهدات والاتفاقيات والمواثيق بعد مصادقة مجلس الشورى الإسلامي عليها.
2. تولي أمور التخطيط والميزانية والأمور الإدارية والتوظيفية.
3. تعيين ممثل خاص له أو عدة ممثلين وتحديد صلاحياتهم.
4. المصادقة على تعيين السفراء باقتراح من وزير الخارجية، والتوقيع على اعتماد سفراء الدول الأخرى، وتسلم أوراق اعتمادهم.
5. منح الأوسمة الحكومية.
6. تعيين الوزراء وطلب منحهم الثقة من مجلس الشورى الإسلامي.
7. رئاسة مجلس الوزراء.
8. عزل الوزراء، وقبول استقالة الوزراء، وتعيين مشرفين للوزرات التي لا وزراء لها.
9. وفي حالة تغيير نصف أعضاء مجلس الوزراء يجب أن يخضع مجلس الوزراء الجديد لاقتراع جديد على الثقة، بالإضافة إلى ذلك يسيطر الرئيس على منصب رئيس مجلس الأمن القومي، كما يملك صلاحيات تشكيل أعضاء المجلس الأعلى للثورة الثقافية الإسلامية المسئول عن القضايا الثقافية والتعليمية. (الشرقاوي، ص183–186.).

ومن خلال تأسيس "مجلس الأمن القومي" الأعلى الذي يرأسه بنفسه، جاءت (المادة 124) لتساعده كثيراً، إذ مكنته من تعيين بعض من وزرائه الذين سبق وأن رشحوا لكن المجلس التشريعي صوت ضد منحهم الثقة كي يصبحوا نواباً للرئيس.

ومع ذلك ذهبت صلاحيات هي من صميم اختصاصات رئيس الجمهورية إلى (المرشد).

7–الخاتمة:

بعد عرض الدستور الإيراني لسنة 1979م، وتعديلات 1989م والمؤسسات الحاكمة في إيران، وصلاحيات الرئيس في الدستور لسنة 1979م، والتعديلات لعام 1989م، **توصلت الدراسة إلى:**

1–إن النظام السياسي الإيراني نظام معقد له سمات تختلف عن كل النظم الحكم في العالم، حيث لا تتركز السلطة في أيدي شخصيات ومؤسسات منتخبة، وإنما تتحكم فيها أيضا شخصيات ومؤسسات غير منتخبة بشكل مباشر من قبل الشعب في مقدمتها المرشد الأعلى والمؤسسات التابعة له، والتعديلات التي أُجريت على الدستور جعلت من دور المرشد الأعلى والسلطات الممنوحة له تأثيره المطلق على المستويين سواءً الداخلي أو الخارجي، مع الأخذ في الاعتبار أن هناك أدوارا متفاوتة التأثير تلعبها مؤسسات أُخرى داخل إيران.

1- إن طبقة رجال الدين كانت تنظر إلى الثورة الإيرانية على أنها المِلكية خالصة لهم، وأنهم هم من قاد الثورة ضد الشاه محمد رضا بهلوي (1941 م – 1979م) وأنهم من اعتمد عليهم قائد الثورة آية الله الخميني (1979م –1989م) في تحريض وتأليب المجتمع الإيراني على الشاه، وبالتالي فإنهم أحق بتولي زمام السلطة ومفاصلها، وأنهم أجدر بالقيادة دون غيرهم من الطبقات الأخرى في البلاد. هذا من جهة، ومن جهة أخرى إن لاستمرار الحكم واستتباب السلطة يجب الاستعانة بالمدنيين والعسكريين والتكنوقراط، وتوظيف كلا منهم في الموقع المناسب لإدارة البلاد وتطبيق رؤيتهم إزاء أصول الحكم.

3–جاءت التعديلات الدستورية لعام 1989م بإلغاء منصب رئيس الوزراء، ووضع مجلس الوزراء تحت سلطة رئيس الجمهورية مباشرة باعتباره رئيس السلطة التنفيذية.

ونلاحظ أن موقع الرئيس أمام منصب القائد(المرشد) أصبح ضعيفا بشكل واضح، في حين اتسعت مهام وصلاحيات وسلطات القائد التي كانت أساساً واسعة وفق دستور عام1979م.

4–إن صلاحيات رئيس الجمهورية في إيران لم ترق إلى الصلاحيات التي تنص عليها الدساتير والمتعارف عليها في أغلب النظم السياسية، فالصلاحيات التي كان من المفترض لرئيس الجمهورية أصبحت صلاحيات (المرشد الأعلى)، وبالتالي فإن الرئيس بصلاحياته الممنوحة له دستورياً هو واقعياً رئيس وزراء بعد إلغاء منصب رئيس الوزراء في التعديلات الدستورية عام 1989م بمسمى رئيس الجمهورية، في حين أن (المرشد) هو الرئيس واقعياً وفق الصلاحيات التي نص عليها الدستور، وأصبح الرئيس عبارة عن واجهة للنظام، حين تم اضعاف موقع الرئيس أمام منصب (المرشد).

5–إن المرشد هو محور النظام السياسي في إيران وتتركز في يده جميع الصلاحيات التي من شأنها إدارة البلاد.

المراجع:

- دستور إيران (1979م) وتعديلات (1989م)

-**الأقليات في إيران: الواقع والمستقبل**، إعداد: رانيا مكرم، قضايا، المركز الدولي للدراسات المستقبلية والاستراتيجية، القاهرة، أغسطس 2008

-سعيود، هشام، (**2017/2016**)، **صنع القرار في إيران واثره على السياسة الخارجية: التعقيدات في المؤسسات الحاكمة**، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، الجزائر.

-الشرقاوي، باكينام، **الظاهرة الثورية والثورة الإيرانية**، رسالة ماجستير، جامعة القاهرة، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية ،1993م

-شومان، توفيق، **السلطات الدستورية في إيران: الصلاحيات والادوار**، شؤون الاوسط، بيروت، العدد114، ربيع 2004م

-عباس، يحيي داود، **قراءة في كتاب النظام السياسي الإيراني**، مختارات إيرانية، مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية، مؤسسة الأهرام، القاهرة، العدد 87، أكتوبر 2007م.

- عظيم، وسام هادي، (2015م)، **النظام السياسي الحياة البرلمانية في إيران للأعوام (1979–1996)**، مجلة الآداب، العدد 113، بغداد.

-**قانون انتخابات مجلس الشورى الإسلامي**، إعداد عادل عبد المنعم سويلم، مختارات إيرانية، مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية، مؤسسة الأهرام، القاهرة، العدد 94، مايو2008م

-منال لطفي، **إيران"30عاماً على الثورة"**، صحيفة الشرق الأوسط، العدد 11035، 2009/2/13، لندن

-مهابه، أحمد، (1989م)، **إيران بين التاج والعمامة**، دار الحرية، ط1.

- مهدي نور بخش، **إيران والخليج "البحث عن الاستقرار"**، اعداد، جمال سند السويدي، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، ابوظبي، ط1، 1996م

-المؤمن، علي، **القانون الدستوري والنظام السياسي للجمهوري الإسلامية الايرانية**، مجلة مدارات إيرانية، المركز العربي الديمقراطي للدراسات الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية، العدد الاول، سبتمبر 2018

-ميسوم، إلياس، **النظام السياسي الإيراني وآليات صنع القرار فيه(د راسة في المؤسسات الرسمية)** ، المجلة الجزائرية للدراسات السياسية المجلد الخامس– العدد الأول، 2018

-وصفي، محمد رضا، **الفكر الإسلامي وآفاقه في إيران المعاصرة**، شؤون الأوسط، مركز الدراسات الاستراتيجية، بيروت، العدد 123، 2006م

-Abrahamian, Ervand, **Khomeinism: Essays On Islamic Republic**, London, University Of California Press, 1993

- Ehteshami, Anoushiravan, **After Khomeini "The Iranian Second Republic**", by Routledge, London, First published 1995

- Noorbaksh, Mehdi, **Religion, Politics, and Ideological trends in Contemporary Iran**, Iran and the Gulf Edited by: Jamal S.Alsuwaidi: Search for Stability, the Emirates Centre for Strategic Studies and Research , Edition 1, 1996